(٢)

بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠١٥م

قانون - قانون المناقصات - نطاق سريانه ، والحظر الوارد به .

تسري أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة - استثناء من ذلك - لا تخضع وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني والوحدات الحكومية المستثناة بموجب نص في قانون آخر لأحكام قانون المناقصات - حظر المشرع بموجب أحكام قانون المناقصات على العاملين في الجهات الخاضعة لأحكامه وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض - كما حظر المشرع على تلك الجهات كأصل عام التعاقد مع المذكورين لشراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات لها - استثناء من ذلك - يجوز التعاقد في حالات الضرورة لشراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم بالقيام بها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية الاستمرار في العقود المبرمة بين وزارة ..... ، وبعض موظفيها لاستئجار أراضي بيت المال ، والتي تمت قبل صدور قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... قد تعاقدت مع بعض من موظفيها لاستئجار أراضي بيت المال ، وذلك قبل صدور قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، وقانون حماية المال العام ، وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، وتم تجديد تلك العقود بعد صدور قانون حماية المال العام ، وتجنب تضارب المصالح المشار إليه .

وإذ تطلبون الرأي حول مدى إمكانية الاستمرار في العقود المبرمة بين وزارة ..... ، وبعض موظفيها لاستئجار أراضي بيت المال .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٢) من قانون حماية المال العام ، وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ ، والملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، تنص على أنه : " لا يجوز لأي مسؤول حكومي هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن تكون له في نطاق عمله الحكومي الأصلي أو أي عمل حكومي آخر يكلف به ، حصة أو مصلحة ما في مشروع تجاري ، أو عمل يهدف إلى الربح يتصل بالحكومة " .

وتنص المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : .....

المسؤول الحكومي : كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل ، أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها " .

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على أنه : " لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر ، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة .

ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون " .

وتنص المادة (٦) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ ، على أنه : " لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات ، وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم للقيام بها ، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن مجلس المناقصات فيما يزيد على ذلك ، وبشرط ألا يشاركوا بأي صورة من الصور في إجراءات التكليف " .

ومفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع - بعد أن حصر نطاق المخاطبين بأحكام قانون المناقصات في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة ، باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني والوحدات الحكومية الأخرى المستثناة بموجب نص في قانون آخر - حظر على العاملين في تلك الجهات وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض ، كما حظر على تلك الجهات كأصل عام التعاقد مع المذكورين لشراء أصناف منهم أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات لها ، ولم يستثن من هذا الأصل سوى التعاقد في حالات الضرورة لشراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم بالقيام بها .

كما أن المشرع - ورغبة منه في تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام - حظر على المسؤول الحكومي أو أحد أبنائه القصر امتلاك أي حصة في أي شركة أو مؤسسة أو أي عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته أو لمصلحة أحد أبنائه القصر ، وذلك بهدف إبعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد أبنائه القصر عن طريق ما يجريه من معاملات تتعلق بصميم عمله الحكومي ، وعلى حساب المصلحة العامة ؛ إذ ستتوافر في شأنه في هذه الحالة شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح ، حتى وإن لم يمارس المعاملة الرسمية بنفسه أو يشرف عليها ، إذ إن وجوده في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية ، أو قد يشوب التعامل معه شبهة محاباة أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمته .

وإدراكا من المشرع لأهمية المال العام فقد عرف المسؤول الحكومي بصيغة عامة بحيث يشمل جميع شاغلي المناصب الحكومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة سواء أكان شغل المنصب أو الوظيفة بطريقة دائمة أم مؤقتة ، بل إن المشرع لم يقتصر على الموظف الذي يعمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وإنما أدرج في ذلك - حكما - من لم ينطبق عليهم ذلك كأعضاء مجلس عمان ، وممثلي الحكومة في الشركات والعاملين بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين بالمائة من رأس مالها .

وبتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة ..... قد أبرمت عقودا مع بعض موظفيها لاستئجار أراضي بيت المال لمدة معينة قابلة للتجديد ، في ظل العمل بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ (الملغى) ، والذي لم يجز لأي مسؤول حكومي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن تكون له في نطاق عمله الحكومي الأصلي أو أي عمل حكومي آخر يكلف به حصة أو مصلحة ما في مشروع تجاري أو عمل يهدف إلى الربح يتصل بالحكومة ، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المعمول به ؛ ومن ثم فإن هذه العقود تكون قد أبرمت بالمخالفة لصحيح حكم القانون المشار إليه ، فضلا عن مخالفة أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ المنوه عنه ، وعليه ، فإنه لا يجوز الاستمرار في العقود المبرمة مع هؤلاء الموظفين أو تجديدها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم إمكانية الاستمرار في العقود المبرمة بين وزارة ..... ، وبعض موظفيها لاستئجار أراضي بيت المال أو تجديدها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٤٧/ ١/ ٦٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠١٥م